

تنظيم المجتمع المدني: القوانين الدولية وأفضل الممارسات



كريم البيار
مستشار قانوني في شؤون الشرق الأوسط/شمال أفريقيا
المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني

The International Center for Not-for-Profit Law (ICNL)

kelbayar@icnl.org

مصادر القانون الدولي

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- تم تبنيه في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة
- "إعلان" ليس معاهدة

• لا يحمل طابعا " غريبا" بل هو "عالمي"

- من الـ56 دولة التي صوتت: 20 دولة من أمريكية اللاتينية، 4 أفريقية، و14 دولة
أسيوية



- الدول العربية شملت مصر ، والعراق ،
ولبنان ، اليمن ، المملكة العربية
السعودية ، وسوريا

- من اهم الشخصيات العربية التي ساهمت في
صياغة الاعلان العالمي كان اللبناني شارل

مالك

حرية الجمعيات في الاعلان العالمي

● المادة 20

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

● (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.


● المادة 29

2... وحتى يتم ممارسة الحقوق والحريات تلك، لا يتم فرض أية قيود سوى تلك التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق **في مجتمع ديمقراطي**.

مصادر القانون الدولي

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- كما بدأ سريان العهد الدولي في الـ 23 مارس 1976
- ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اتفاقية ملزمة تنشئ التزامات قانونية مؤكدة للدول الموقعة عليه.
- صادقت عليه 161 دولة من الـ 192 للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يجعله بين الاتفاقيات الأوسع مصادقة في الوجود.

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : 2008



اليمن صادقت 9 مايو 1987
مع عدم وجود اى تحفظات

حرية الجمعيات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

المعايير المنصوص عليها في ال ICCPR مقبولة دوليا

- المادة 22 من ال ICCPR موجودة بشكل مطابق إلى حد كبير في كل اتفاقية هامة لحقوق الانسان، بما في ذلك:
- العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11)،
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 16)،
- والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 24)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (المادة 10).

تطبيق معيار ال ICCPR

• أي قيد على حرية الجمعيات **غير مسموح به** إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

1. ما يفرضه القانون .
2. ضرورة في مجتمع ديمقراطي؛
3. لأربعة أسباب أو أكثر:
 - a. الأمن القومي أو السلامة العامة؛
 - b. النظام العام؛
 - c. حماية الصحة العامة والآداب؛ أو
 - d. حماية حقوق وحرريات الآخرين.

“ما يفرضه القانون”

- التقييد يجب ان يكون له اساس في القانون المكتوب
- ويجب ان يكون قابلا للتوقع، ويمكن الوصول اليها
- ويجب ان يكون مكتوبا في لغة واضحة لا لبس فيها

ما هو ضروري في المجتمع الديمقراطي

• كلمة "ضرورية" تعني بأن يكون هناك " حاجة اجتماعية ملحة" تستوجب فرض القيود.

• على الاسباب التي تعتمد عليها الدولة في فرض القيد أن تكون " متعلقة و كافية" و على الدولة أن تستعمل أقل القيود الممكنة و يجب أن يكون القيد متناسب مع الهدف منه.



الممارسات الدولية: تشكيل الجمعيات

- الشخصية القانونية غير مطلوبة.
- لكن في حال رغبت الجمعية بأن تتمتع بالشخصية القانونية ، فإن الاجراءات لتحقيق ذلك يجب أن تكون : واضحة، سهلة الوصول، سريعة، غير سياسية، وغير مكلفة
- الاشهار أم التسجيل؟
- **لبنان:** لا يطلب القانون الحصول على إذن لتشكيل الجمعية إلا أنه يجب اشعار الحكومة بأن الجمعية قد شكلت. (مادة 2)
- **المغرب:** يجوز انشاء الجمعيات دون الحاجة إلى إذن إلا أن إشعار الحكومة مطلوب. (مادة 3)

الانتماءات الخارجية

- لا يجوز فرض قيود على انتماء الجمعية لجمعية أجنبية.
- معايير الـ ICCPR
- **لبنان:** مسموح بها دون قيود
- **المغرب:** مسموح بها دون قيود
- **اليمن:** لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة القيام بأي نشاط بناء على تكليف من جهة خارجية **دون الحصول على الإذن المسبق من الوزارة.**

حل الجمعيات:

- يجب أن يتناسب حل الجمعيات مع نص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بعبارة أخرى، لا يكون الحل إجباريا إلا للأسباب التي تجعل انشاء الجمعية مرفوضا من البداية.

لمزيد من المعلومات

- زيارة <http://www.icnl.org> او <http://mena.icnl.org/> للمنشورات والمواد البحثيه باللغتين الانكليزيه والعربيه .
- الاتصال بكريم البيار في kelbayar@icnl.org

